

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وقدمه في الفروع .
٢. وقيل هو كالمكره وما هو ببعيد .
٣. فائدة قال الشارح وغيره إذا حلف لأفارقنك حتى أستوفي حقي ففيه عشر مسائل .
٤. إحداها أن يفارقه مختاراً فيحنت سواء أبرأه من الحق أو بقي عليه .
٥. الثانية أن يفارقه مكرها فإن فارقه بكونه حمل مكرها لم يحنت وإن أكره بالضرب والتهديد لم يحنت .
٦. وفي قول أبي بكر يحنت .
٧. وفي الناسي تفصيل ذكر فيما مضى .
٨. الثالثة أن يهرب منه بغير اختياره فلا يحنت على الصحيح من المذهب .
٩. وعنه يحنت .
١٠. الرابعة أذن له الحالف في المفارقة فمفهوم كلام الخرقى أنه يحنت .
١١. وقيل لا يحنت .
١٢. قال القاضي وهو قول الخرقى .
١٣. ورده المصنف والشارح .
١٤. الخامسة فارقه من غير إذن ولا هرب على وجه يمكنه ملازمته والمشي معه أو إمساكه فهي كالتى قبلها .
١٥. السادسة قضاه قدر حقه ففارقه طناً أنه قد وفاه فخرج رديئاً فيخرج في حنته روايتا الناسي .
١٦. وكذا إن وجدها مستحقة فأخذها ربها .
١٧. وإن علم بالحال حنت